من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي عند الظهر انما تصلي الصلوة التي تطهر
عندها ومتى رات الطهر في وقت صلوة فاخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى
فان كانت قد فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم يفرط وانما كانت في تهية
ذلك حتى دخل وقت صلوة اخرى فليس عليها القضاء انما تصلي الصلوة التي دخل
وقتها فان صلت المراة من الظهر ركعتين ثم رات الدم قامت من مجلسها وليس عليها
اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلوة المغرب وقد صلت فيها ركعتين
قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة واذا كانت في الصلوة فظنت انها قد
حاضت ادخلت يدها ومست الموضع فان رات الدم انصرفت وان لم تر شيئا
اتمت صلوتها وسئل موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل اشترى جارية فمكثت عنده
اشهر لم تطمث وليس ذلك من كبر وذكر النسا انه ليس بها حبل هل يجوز ان تنكح
في الفرج فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان يمسها في الفرج
واذا احتبس على المراة حيضها اشهرا فلا يجوز ان تسقي دواء الطمث من يومها لان
النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة
اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فاذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها التي
كانت تطمث فيه لم تسق دواء واذا اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض
عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل فان كان مثلها تحيض
ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به وليس على الحايض اذا طهرت ان تغتسل .

ثيابها

وذهب الصدوق ره الى تحريم الوطي قبل الغسل الا بشرطين احدهما ان يكون الرجل شبقا اي شديد الميل
الى الجماع والثاني ان تغسل فرجها وذهب الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان الى ان حل وطيها مشروط بان تتوضا
او تغسل فرجها لكن ظاهر كلامه يعطي ان هذا هو المذهب المعروف بين اصحابنا ولم اظفر في الاخبار بما يدل
على ما ذهب اليه الصدوق ليس بذلك البعيد والحديث الصحيح صريح في اشتراط الامرين اللذين ذكرهما ويؤيده
قول بعض المفسرين في قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن اي اذا اغتسلن فرجهن وليس تنزيل الاخبار المتضمنة للنهي
عن الوطي قبل الغسل على الكراهة بادون من تنزيلها على عدم حصول الشرايط والله اعلم حبل المتين

ثيابها التي لبستها في طمثها او عرقت فيها الا ان يكون اصابها شيء من الدم فتغسل
ذلك منها فان اصابها ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره صبغته بمشق حتى
يختلط ويذهب وان انقطع الحيض عن المراة فخضبت راسها بالحنا فانه يعود
اليها الحيض ولا باس ان تسكب الحايض الماء على يدي المتوضي فتناوله الخمرة
ولا يجوز مجامعة المراة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن
حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت
المراة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها
وهي حايض في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار فان كان في وسطه فنصف
دينار وان كان في اخره فربع دينار ورُوي انه اذا جامعها وهي حايض تصدق
على مسكين بقدر شبعه ومن جامع امته وهي حايض تصدق بثلثة امداد
من طعام هذا اذا اتاها في الفرج فاذا اتاها من دون الفرج فلا شيء عليه
وقال النبي صلى الله عليه وآله من جامع امراته وهي حايض فخرج الولد مجذوما
او ابرص فلا يلومن الا نفسه وسئل الصادق عليه السلم عن المشوهين في خلقهم فقال
هم الذين ياتي اباؤهم نساءهم في الطمث وقال الصادق ع لا يبغضنا الا من خبثت
ولادته او حملت به امه في طمثها وتستبرى الامة اذا اشتريت بحيضة
ومن اشترى امة فدخل بها قبل ان يستبراها فقد اساء باله واذا ارادت
المراة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان

Copyright © King Saud University